ان كانوا يعطونه من الكسوة والكفاية ما لا يساوي اجر المثل
انتهى **قوله** فاجرته اه صح في الخلاصة يجوز للام ان تواجر
الصغير ان كان في حجرها ولا يجوز للعم ذلك واصل هذا في التجريد في
باب الصبي يواجره الاب انتهى اقول ومعنى الحجر هنا هو
الكنف والمنعة قال في المغرب وحجر الانسان بالفتح والكسر حضنه
وهو ما دون ابطه الى الكشح ثم قالوا فلان في حجر فلان اي في كنفه
ومنعته ومنه قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم فمعنى قولهم هنا
ان كان في حجره اي كنفه ولم يكن وصيا اذ لو كان وصيا لساغ له ما ساغ
للاب كما شاع في كلامهم **قوله** وليس له ان ينفقها عليه معناه اذا لم
يكن في حجره وسيصرح به المصنف في الفصل الاتي قال في جامع
الفتاوى ولو انفق الاخ الكبير على اخيه الصغير من نصيبه من
التركة انه كان طعاما لم يضمن وان كان دراهم فكذا ان كان في حجره
وفي غير ذلك يضمن ان لم يكن وصيا انتهى وفي التتارخانية وذكر
في نفقات الخصاف الاخ الكبير مع الاخ الصغير اذا ورثا مالا فانفق
الاخ الكبير من نصيب الصغير يضمن في الحكم لانه لا ولاية له عليه
وكتب في اخر كراهية الجامع الصغير ما يدل على انه يملك الانفاق من
جنس النفقة من طعام او من غيره وفي هذا الاحتياج الى نصب الاخ او
يحتمل ان الاخ في حجره والمال دراهم يحتاج الى شراء ما لا بد منه وهو
النفقة والاخ الكبير يملك ذلك اذا كان الصغير في حجره وان لم يكن
في حجره لا يملك فيصير حاصل الجواب انه ان كان طعاما ينفق سواء
كان في حجره او لم يكن وان كان دراهم ان كان في حجره يملك شراء الطعام
والنفقة وان كان شيئا يحتاج الى بيعه لا يملك الا بجعل القاضي اياه
وصيا انتهى وانت على علم بانه لا فرق بين دراهم الاجرة ودراهم الارث
بل

بل دراهم الاجارة اولى بالحكم لعدم احتياجها الى قسمة فتامل **قوله**
ليس للاب ان يهب مال الصغير ولو بعوض في الاصح اقول
ومنه يعلم عدم جواز هبة الناظر مال الوقف وبه افتيت في ناظر وهب
حصة الوقف من الخارج من الارض التي جرت العادة بزرعها بالحصة
وهي كثيرة الوقوع تامل واقول لو قاصص الاب الزوج بمهر
ابنته بما عليه من الدين هل يجوز صارت واقعة الفتوى للفقير
ومقتضى قولهم في كتاب الوكالة عند قولهم وللمشتري منع الموكل
عن الثمن وان دفع اليه صح ولا يطالبه الوكيل ثانيا في بحث المقاصة
بدين الموكل او دين الوكيل او دين بهما ان المقاصة ابراء بعوض فتعتبر
بالابراء بغير عوض انه لا يجوز لانه لا يملك ابراء الزوج عنه فلا يملك
مقاصصته بدينه كما لا يملك ان يهب ماله ولو بعوض ومقتضى
قولهم ان الاب والوصي اذا باع مال الصبي ممن له على الاب والوصي
دين يصير قصاصا عند الامام ومحمد انه يجوز ويكون بمنزلة قضاء
دينه من ماله وكون المقاصة ابراء لا يقتضي منع الاب عنها لان
ذلك فيها اقتضائي فيغتفر لما فيه من منفعة الصغير بكونه يصيب
هذا ماله فيؤمن عليه من التلف وهذا هو الصواب تامل وهذا نظير
مسئلة توفية الاب دينه من مال ابنه الصغير خلاف نقلناه في اخر
حاشيتنا على البزازية في تصرفات الوصي فراجعه وفي الزيلعي في
شرح قوله وللاب ان يرهن بدين عليه عبدا لطفله والوصي في هذا
كالاب وعن ابي يوسف وزفر انهما لا يملكان ذلك وهو القياس لان
الرهن ايفاء حكما فلا يملكانه كالايفاء حقيقة وجه الاستحسان وهو
الظاهر ان في حقيقة الايفاء ازالة ملك الصغير من غير عوض يقابله في
الحال وفي الرهن نصب حافظ لمال الصغير في الحال مع بقاء ملكه فيه فافترقا

مطلب
قاصص الاب الزوج بمهر ابنته
مما عليه من الدين هل يجوز صارت
واقعة الفتوى للفقير اه

Copyright © King Saud University